الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ. متمرس د. ابراهيم اسماعيل
- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — م.د. فرقد زهير خليل
- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — ا.د اسراء محمد علي
- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة — مصطفى عقيل حميد
- خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — ا.د. سعد خضير عباس
— أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان
— م.اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

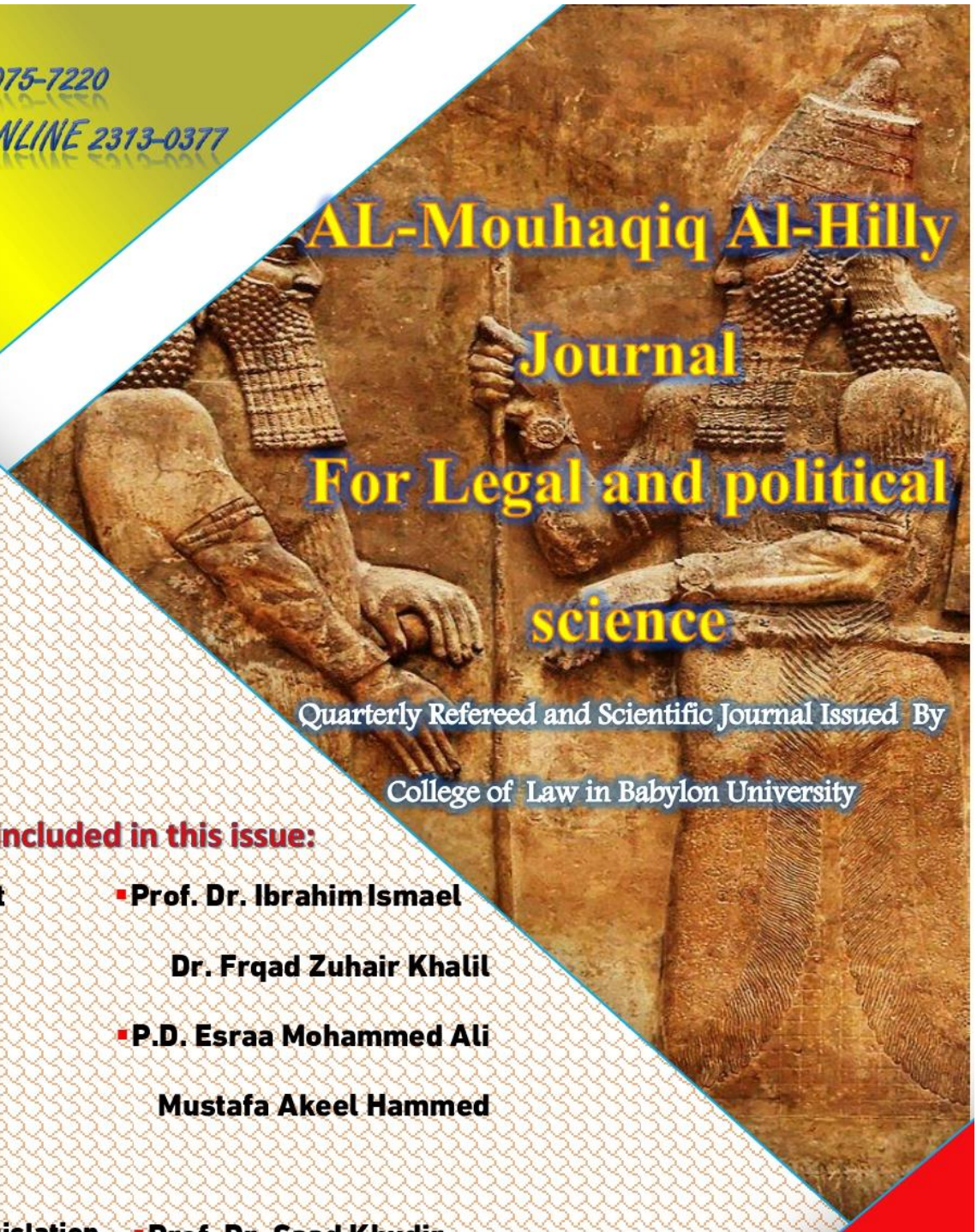

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **Credit Risk Management** — **Prof. Dr. Ibrahim Ismael**, **Dr. Frqad Zuhair Khalil**
- **Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study-** — **P.D. Esraa Mohammed Ali**, **Mustafa Akeel Hammed**
- **The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003.** — **Prof. Dr. Saad Khudir Abbas Al rahamee**
- **Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study)** — **Prof. Ismail Sasa' Al-Budair**, **Iqbal Abdel Abbas**

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد٢٠٠٣	ا.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	ا.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	أ.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	أ.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي(دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود احمد حسن حسون	٧٣١-٧٧٠
٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد	٧٧١-٧٩٩

		لقاء عباس مهدي	
٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٠٠-٨٣٥
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	أ.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٣٦-٨٨٣
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	أ.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة التي من شانها الاضرار بالمصلحة الوطنية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسةفياطارالدستوروالقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د قتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التأثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار

-دراسة مقارنة-

الدكتورة أسراء محمد علي سالم

أستاذ القانون الجنائي

جامعة بابل/ كلية القانون

مصطفى عقيل حميد عباس

جامعة بابل/ كلية القانون

ملخص البحث

جرم المشرع العراقي لعب القمار في الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، واشترط لمعاقبة لاعب القمار أن يلعب القمار في محلات معينة وهي (محل عام، محل مفتوح للجمهور، محل أو منزل معد لهذا الغرض) ألا أن هذا التجريم لم يعد مجدياً في الوقت الحاضر، بسبب ظهور القمار الإلكتروني الذي يمارس عن طريق الأنترنيت دون الحاجة إلى الذهاب للمحلات التي عينها المشرع لتحقق الجريمة، وما يزيد مخاطر هذا النوع من ألعاب القمار سهولة ممارسته دون خضوعهِ لرقابة الأهل والقانون، فضلاً عن ذلك لم يضع المشرع معياراً يميز فيه ألعاب القمار عن غيرها من الألعاب التي يكون ممارستها مباحاً، ولم تكن سياسته العقابية كافية لتحقق العدالة والردع العام والخاص، لذا توصلنا إلى أن ألعاب القمار تكون قائمة على تحقق شرط الحظ وشرط المقامرة من قبل اللاعبين، واقترحنا على المشرع بعض المقترحات أهمها تجريم سلوك لعب القمار في جميع الأحوال التي يرتكب فيها بغض النظر عن مكان إرتكابه مع تشديد العقوبة التي توقع على مرتكبه من أجل ضمان أمن المجتمع وسلامة أفراده والمحافظة على أموالهم وأسرهم من جهة، ومن ثم صيانة القيم الاجتماعية وتدعيمها في نفوس أفراد المجتمع من جهة أخرى.

المقدمة

أولاً : فكرة البحث

أن المحافظة على أمن المجتمع وسلامة أفرادهِ لطاما كانت ولا زالت غاية المشرع الأساسية التي يسعى إلى تحقيقها على الدوام من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها أن تمس المصالح الضرورية فيه، ولعب القمار يعد أحدها كونهُ يمس القيم الاجتماعية وينذر بالخطر الذي من شأنه زعزعة أمن المجتمع، ونظراً لإزدياد المحلات المخصصة لألعاب القمار سواء كانت مخصصة في الأصل لغرض مشروع أو غير مشروع، فأنها أدت إلى تسهيل لعب القمار لإفراد المجتمع الأمر الذي دفع المشرع إلى ضرورة تجريمهِ والتصدي له، لذا فقد جرمهُ في الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على أن ((٣- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا من وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة في الفقرة (١).))، وفي الشأن ذاته جرمته التشريعات محل الدراسة المقارنة.

ثانياً : إشكالية البحث

يعالج البحث إشكالية مهمة تتعلق تارة بشق التكليف وتارة أخرى بشق الجزاء الخاص بنص الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات العراقي بشكل خاص وبالمادة ذاتها بشكل عام، ففيما يتعلق بشق التكليف فأن المشرع لم يضع معياراً يميز فيه ألعاب القمار عن غيرها من الألعاب التي لا يكون لعبها مجرم قانوناً، وترك هذه

المهمة إلى سلطة القاضي التقديرية دون إستناده إلى أساس قانوني يمكن أن يستعين به، ويضاف إلى ذلك أنه جعل نطاق شق التكليف مقيد بشكل يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من العقاب، كونه إشترط لمعاقبة لأعب القمار أن يلعب في محلات مخصصة لألعاب القمار ومحددة على سبيل الحصر في الفقرة (١) من المادة نفسها، وبخلاف ذلك لا تتحقق الجريمة، وكذلك أن نطاقهُ في الوقت الحاضر لم يعد يستوعب جميع الحالات التي ترتكب فيها الجريمة ولا ينسجم مع التطور الحاصل فيها، أذ ليس هنالك داعي أن يذهب الشخص للعب القمار في المحلات المخصصة لذلك كون لعب القمار أصبح يمارس عن طريقة شبكة الأنترنيت، أما فيما يتعلق بشق الجزاء، فأن سياسة المشرع العقابية لم تعد كافية للحد من هذه الجريمة ولا تردع المجرمين، لأن جزاءها لا يتناسب مع خطورتها فقد جعل لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة محددة المقدار ويعد هذا تساهل من قبله لمرتكب هذه الجريمة، كونها عقوبة غير كافية لتحقق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة.

ثالثاً: منهجية البحث

أن تحليل النصوص الجزائية الخاصة بجريمة لعب القمار من الناحية اللغوية والمنطقية وبيان الآراء والإتجاهات الفقهية والتطبيقات القضائية بخصوصها من أجل الوصول إلى غاية المشرع تقتضي بنا إتباع المنهج التحليلي، ومن أجل الوصول إلى افضل الصيغ القانونية لإشكالية الدراسة إعتمدنا المنهج المقارن بين التشريع العراقي الذي يعد نقطة الارتكاز في المقارنة مع التشريع المصري والإماراتي والقطري.

رابعاً: نطاق البحث

أن قانون العقوبات العراقي، وقانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المعدل وقانون الأندية المصري رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل، وقانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل، وقانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل، والتشريعات العراقية والمصرية والإماراتية والقطرية الأخرى التي لها علاقة بموضع دراستنا ستكون ضمن نطاقها من خلال تناول الأحكام الموضوعية دون الأحكام الإجرائية كونها لا تتصف بأية خصوصية فيما يتعلق بالدعوى الجزائية في جميع مراحلها، وكذلك أن المقامرة لها جانب مدني فنستبعدهُ من نطاقها مكتفين بجانبها الجزائي.

خامساً: خطة البحث

سوف تكون دراسة موضوع البحث من خلال مبحثين تسبقهم مقدمة نوضح في المبحث الاول أركان جريمة لعب القمار، ونخصص المبحث الثاني لبيان جزاء جريمة لعب القمار، وسننهي البحث بخاتمة تتضمن أهم الإستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها.

المبحث الأول

أركان جريمة لعب القمار

جريمة لعب القمار كغيرها من الجرائم الأخرى لابد من تحقق أركانها لقيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكبها، وهذه الأركان تتمثل بالركن المادي والمعنوي وقد يضف لها المشرع ركناً خاصاً، لذا سنتناول ذلك من خلال مطلبين.

المطلب الاول

الأركان الخاصة

لجريمة لعب القمار ركنان خاصان هما المحل المخصص لألعاب القمار وألعاب القمار[١] وهذا ما سنوضحهُ في الفرعين الآتيين.

الفرع الاول

المحل المخصص لألعاب القمار

المحل يؤثر تارةً في الجريمة ذاتها وتارة أخرى في عقوبتها، فقد يكون فعل ما معاقب عليه أذا ارتكب في محل معين وغير معاقب عليه بخلاف ذلك، وأحياناً أخرى قد يكون سبباً لتشديد العقوبة، لذا فهو قد يكون ركناً لها أو ظرفاً مشدداً لعقوبتها[٢].

والمشرع العراقي أشترط لمعاقبة لاعب القمار أن يكون قد لعب في محلات حددها على سبيل الحصر، وهذا يتضح من العبارة الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات والتي نصت على ((...من وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة في الفقرة (١).))، وقد نصت الفقرة (١) من المادة نفسها على أن ((... في محل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل اعد لهذا الغرض.))، وسنوضح كل محل على إنفراد بعد بيان معنى المحل بصورة عامة في اللغة، فهو(اسم)، والجمع: مَحَلاَّت ومحالٌ، وهو المكانُ الذي يُحَلَّ فيه، أي حلَّ في مكان، ومَحَلِّ إِقَامَتِهِ تعني المَكَانِ الذي يقيم فيه المرء[٣]، ويعد المكان لفظ مرادف له، فلم يختلف استخدام هذين اللفظين فهما ذا معنى واحد[٤].

على صعيد الفقه، فقد عرف المحل العام بأنه "كل مكان يسهل أرتياده من قبل الجمهور ويكون متاح لهم سواء بمقابل أو بدون مقابل"[٥]، والعبرة هنا بحرية أرتياده لذا تعد الشقة التي تدار للعب القمار مكاناً عاماً على الرغم من تسميتها التي تدل على أنها مكاناً خاصاً[٦] مادام صاحبها قد فتحها للجمهور لممارسة اللعب[٧]،

وعرف أيضاً بأنه "المحل المفتوح للجمهور بصفة دائمة مطلقة كالطرق العمومية والشوارع والمنتزهات العامة"[٨]، ويلاحظ أن مفهوم المحل العام أوسع مما ذكرهُ المشرع عند تعداد المحلات العامة لان غايتهُ تتمحور حول بيان المحلات المشمولة بالإجازة الصحية ولم يكن يهدف إلى أعطاء تعريفاً له.

أما المحل المفتوح للجمهور فهو في الأصل وفقاً لما ذكر أعلاه يعد محلاً عاماً، لان هذا الأخير على أنواع ثلاث، أما يكون عاماً بطبيعته ويكون مفتوحاً للجمهور ويحق ارتياده من قبلهم، أي الدخول إليه والمرور فيه في جميع الأوقات دون قيد[٩]، على اعتبار انه مخصص لحركتهم وتنقلهم، دون تمييز من حيث الأشخاص أو الزمان، سواء خاضع لملكية الدولة او الأفراد، ما دام يحق للجمهور المرور فيه بحرية، ويستوي أن يكون ذلك بصورة مطلقة أو نسبية بمقابل او مجاناً[١٠]، كالطرق العامة والميادين والمتنزهات والحدائق وغيرها من المحلات العامة[١١]، أو يكون عاماً بالتخصيص عندما يخصص المحل الخاص لإجتماع الناس أو الراغبين في الحضور دون تمييز في أوقات معينة كالمعمل أو قاعة الدرس في المدرسة أو الجامعة وقاعة الجلوس في المحكمة والمولات وما إلى ذلك، فيكون عاماً منذ لحظة فتحه والسماح للجمهور بالدخول إليه إلى حين إغلاقه وأخلائهِ منهم[١٢]، وأخيراً قد يكون عاماً بالمصادفة والذي يعد بحسب الأصل محلاً خاصاً، إذ يكون قاصراً على أفراد وطوائف معينة، ألا انه قد يجتمع فيه الجمهور عن طريق المصادفة وبدون سبق ترتيب أو تعين وقت معين لدخولهم فيكتسب صفة العمومية، كالسجون والحوانيت وعربات السكك الحديدة وسيارات النقل وغيرها[١٣].

اما لفظ المحل الذي أورده المشرع دون تحديد طبيعته، فهو يشمل كل من المحل العام والخاص في آن واحد وقد بينا النوع الاول أعلاه، أما المحل الخاص فهو (كل محل مغلق لا يسمح بالدخول إليه من قبل الخارجين عنه، ويكون دخوله متوقفاً على إذن من صاحب الشأن، فهو بمثابة دائرة خاصة أو محددة)[١٤]، ونرى إن المعيار المعتمد في التفرقة بين المحل العام والمحل الخاص هو معيار التخصيص من قبل صاحب الشأن (الدولة أو الأفراد) الذي له سلطة معينة عليه، فهو الذي يحدد طبيعتهُ ما أذا كان عاما أو خاصاً.

اما لفظ المنزل فيعني "المكان المخصص لمظاهر الحياة التي يحرص كل شخص على أن يكون في عزلة حين يباشرها، واهمها النوم والخلود للراحة أو العمل الهادئ"[١٥]، وعرف أيضاً بأنه "المكان الذي يقيم فيه الشخص ويعتبره محلاً لراحته وهدوئه ومستودعاً لسره واهم مظاهرة النوم"[١٦]، ويشترط فيه أن يكون قد سبق تخصيصهُ كله أو بعضه لممارسة ألعاب القمار فيه، سواء كان ذلك قبل اللعب بوقت طويل أو قصير [١٧] من أجل تحقق الجريمة محل الدراسة.

ومن الجدير بالذكر أن لوزير الداخلية أن يقرر حل الجمعيات[١٨] والنوادي إذا ثبت أنها تمارس ألعاب القمار، أو أموراً أخرى تخالف الآداب العامة ويكون قراره الصادر بهذا الشأن غير قابل لطرق الطعن لدى المحاكم[١٩].

وتأسيساً على ما تقدم يمكننا تعريف المحل المخصص لألعاب القمار بأنه ((كل مكان مفتوح ومدار ومعد لأستقبال الناس من أجل ممارسة ألعاب القمار فيه، سواء كان مسكناً أو غرفة في مسكن، أو نادي أو جمعية أو غير ذلك مما يصلح لأن يكون كذلك)).

أما بخصوص التشريعات محل الدراسة، فالمشرع المصري عاقب كل من أعد مكاناً لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه دون النص على عقوبة تخص اللاعبين في هذه المكان[٢٠]، واشترط لمعاقبة لاعب القمار أن يكون قد زاول ألعاب القمار في المنشآت الفندقية والسياحية وهذا يتضح من خلال نص المادة (٣) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية، والتي جاء فيها ((لا يجوز مزاولة ألعاب القمار في المنشآت الفندقية والسياحية إلا لغير المصرين وبقرار من وزير السياحة...))، وبالمفهوم المخالف لنص المادة فأن مزاولة ألعاب القمار من قبل أحد المصريين في هذه الأماكن يجعل جريمة لعب القمار متحققة ويستحق العقاب عنها.

وتعد هذه المنشآت أساس التنمية وحجر الزاوية في الرواج السياحي[٢١]، وعرف المشرع المصري المنشآت الفندقية[٢٢] بأنها ((الأماكن السكنية المعدة لإقامة السياح وتشمل الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية، وكذلك الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة))، أما المنشآت السياحية فهي((... الأماكن المعدة أساسا لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في ذات المكان كالملاهي والنوادي الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة ... وكذلك وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة))[٢٣].

ويضاف إلى ما تقدم أن المشرع المصري جرم لعب القمار في قانون الأندية، أذ أشترط لتحقق الجريمة أن يتم لعب القمار في الأندية، ويتضح ذلك من خلال المادة (١٠) التي نصت على أن ((لا يجوز لعب القمار في الأندية...))، وجاء نطاق التجريم هنا عاماً يشمل جميع الأندية، وكذلك نصت المادة (١١) من القانون ذاته على أن ((لا يجوز لعب القمار في الأندية الملحقة بالجمعيات أو المؤسسات الاجتماعية أو التابعة للنقابات أو الخاصة بمعاهد التعليم أو لطلابها))، وهذه الأندية محددة على سبيل الحصر.

والنادي عبارة عن جمعية تتألف من مجموعة من الأشخاص يجمعهم مصلحة أو هدف مشترك، ويكون دخوله مقصوراً على أعضائه محظوراً على الجمهور ولا يقبل فيه أي عضو ألا وفق شروط معينة[٢٤]، وقد يكون خدمي أو رياضي أو سياسي أو ديني أو ثقافي وما إلى ذلك.

أما الأندية الملحقة بالجمعيات فهي الأندية الملحقة بكل جماعة ذات تنظيم يهدف إلى المساهمة في تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتعظيم قدراته على المشاركة في الحياة العامة والتنمية المستدامة دون إن تهدف إلى الربح، وتتألف بحد أدنى من عشرة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو بهما معا[٢٥].

اما بالنسبة للأندية الملحقة بالمؤسسات الاجتماعية، فهي تلك الأندية الملحقة بكل مؤسسة تنشأ بمال يجمع كله أو بعضهُ من الجمهور لفترة معينة أو غير معية سواء كانت تقوم بإداء خدمة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية أو صناعية أو زراعية أو رياضية أو لأي غرض من أغراض البر أو النفع العام، بشرط ألا يكون القصد منها تحقيق ربح مادي لأعضائها والا تكون أغراضها مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة[٢٦].

وفيما يتعلق بالأندية الملحقة بالنقابات، فهي الملحقة بكل تنظيم تمثيلي اختياري يضم مجموعة من الأعضاء الذين ينتمون لمهنة واحدة أو تخصص واحد[٢٧]، ويمارس دور محدد في الدفاع عن مصالحهم المادية أو المعنوية[٢٨]، كنقابات المحامين والصيادلة والأطباء والعمال وما إلى ذلك.

أخيراً وفيما يتعلق بالأندية الملحقة بمعاهد التعليم، فهي تلك الأندية الملحقة بكل منشأة غير حكومية تقوم أصلاً أو بصفة فرعية بالتربية والتعليم أو الإعداد المهني أو بأية ناحية من نواحي التعليم مقابل أجر متفق عليه أو بدون أجر[٢٩]، ويضاف إلى ذلك قد تكون هذه الأندية لطلاب هذه المعاهد ذاتها.

أما المشرع الإماراتي والقطري فقد جاءت أحكامهما متشابه بهذا الخصوص، لانهما لا يشترطان لعب القمار في محل معين لتحقق الجريمة كونها تتحقق في جميع الأحوال، ألا أنهما جعلا من بعض الأماكن ظرفاً مشدداً لعقوبتها، وهذه الأماكن هي "... مكان عام أو مفتوح للجمهور أو ... محل أو منزل أعد للعب القمار"[٣٠]، وسوف يتم بين ذلك لاحقاً عند تناول الظروف المشددة للعقوبة.

ونرى أن المشرع الإماراتي والقطري كانا اكثر توفيقاً من المشرع العراقي والمصري بهذا الخصوص، لان عدم تقييد تحقق جريمة لعب القمار بالمحلات المخصصة لها سوف يؤدي إلى توسيع نطاق النص القانوني ليستوعب جميع الحالات التي يتم فيها ارتكاب هذه الجريمة، وكذلك المحافظة على المصلحة المتوخاة من تجريم لعب القمار، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات من خلال حذف عبارة من ((... وجد يلعب القمار في المحلات الواردة في الفقرة (١).)) وتحل محلها عبارة (كل من لعب لعبة من ألعاب القمار) من أجل جعل الجريمة متحققة في جميع الأحوال بغض النظر عن مكان ارتكابها، ونقترح أن يكون النص بالصيغة الآتية (يعاقب ... كل من لعب لعبة من ألعاب القمار ...).

الفرع الثاني

محل الجريمة (ألعاب القمار)

يعد القمار المحل الذي ينصب عليه سلوك اللعب المحقق للجريمة محل الدراسة ويتضح ذلك من عبارة ((... من وجد يلعب القمار...)) الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات العراقي، ولفظ

القمار هنا مطلق ألا أنهُ مقيد من خلال طبيعة السلوك المتمثل باللعب المقترن بألعاب القمار وجوداً وعدماً، وكذلك طبيعة المحلات التي يرتكب فيها هذا السلوك والتي تكون مخصصه لألعاب القمار[٣١]، أما المشرع المصري فقد نص صراحةً على ألعاب القمار ويتضح ذلك من عبارة ((لا يجوز مزاولة ألعاب القمار...)) الواردة في المادة (٣) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية، في حين كان موقفه مشابهاً لموقف المشرع العراقي عندما نص على عبارة ((لا يجوز لعب القمار في الأندية...)) الواردة في المادتين (١٠، ١١) من قانون الأندية، اما المشرع الإماراتي فقد كان موقفه مشابهاً لذلك أيضاً عندما أورد عبارة ((كل من لعب القمار...)) في المادة (٤١٤) من قانون العقوبات، بينما نص المشرع القطري بصوره صريحة على ألعاب القمار من خلال عبارة ((يعاقب ... كل من لعب أي لعبة من ألعاب القمار ...)) الواردة في المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات، وعلى أساس ما تقدم سنبين تعريف ألعاب القمار وأنواعها.

لم يعرف المشرع العراقي ألعاب القمار في قانون العقوبات، أما المشرع المصري فهو الأخر لم يضع تعريفاً لها ألا أن وزير الداخلية أصدر قراراً بين فيه ما يعد من ألعاب القمار، وهي ((البكاره–السكة الجديد (الشيمان دى فير) –اللانسكية – الواحد والثلاثين–الأربعين–الفرعون–البوكر العادي–البوكر الأمريكاني المكشوف ... الروليت ... الكونكان بأنواعه ... ويلحق بهذه الألعاب جميع اللعب التي تتفرع منها أو المشابهة لها))[٣٢]، ويلاحظ أن هذه الألعاب قد وردت على سبيل المثال لا الحصر.

اما المشرع الإماراتي فقد عرف ((ألعاب القمار هي الألعاب التي يتفق كل طرف فيها بأن يؤدي–إذا خسر اللعبة–إلى الطرف الذي كسبها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر اتفق عليه))[٣٣]، ويلاحظ أنه لم يحدد عدد اطراف اللعب وهو أمر مستحسن ليتسع نطاق النص ويشمل جميع المشاركين في اللعبة، وكذلك لم يقيد محل هذه الألعاب ويمكن أن يكون أي شيء يتم الاتفاق عليه، ألا أن ما يعاب عليه أنه لم يضع معياراً لها يميزها عن باقي الألعاب الأخرى، في حين عرفها المشرع القطري بأنها ((... كلّ لعبةٍ يكون احتمال الكسب والخسارة فيها متوقفاً على الحظ، لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها، ويتفق فيها كل طرف على أن يؤدي في حالة الخسارة إلى الطرف الذي يحقق الكسب مبلغاً من المال أو أي منفعة أخرى يتم الاتفاق عليها))[٣٤]، ويلاحظ أنه كان اكثر توفيقاً من المشرع الإماراتي؛ وذلك من خلال النص على معيار الحظ الذي يمكن من خلال معرفة ما اذا كانت اللعبة تعد من ألعاب القمار أم لا.

أما على صعيد الفقه القانوني فقد عرفت بأنها "تلك الألعاب التي يكون الربح فيها موكلاً للحظ أكثر منه للمهارة، ويكون محلها مال أو أي شيء آخر يمكن تقويمهُ بمال"[٣٥]، وعرفت أيضاً بأنها "تلك الألعاب التي أوردها المشرع على سبيل التمثيل للنهي عن مزاولتها، ويكون فيها الربح راجعاً للحظ اكثر منه للمهارة، ومحلها النقود أو الطعام أو الشراب أو أي شيء أخر يقوم مقام المال"[٣٦]، وعرفها أخر بأنها "كل لعبة من ألعاب

الصدفة يكون الربح أو الخسارة فيها موكلاً للحظ والبخت ولا تجدي معها نفعاً حيل العقل ولا تدابير الفكر"[٣٧]، ويلاحظ أن الفقهاء ركزوا على جانب الحظ اكثر من جانب المهارة عند تعريف ألعاب القمار.

أما تعريف ألعاب القمار قضاءً، فلم نجد تعريفاً لها في القضاء العراقي والقطري في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات، وتركت هذه المهمة إلى فقهاء القانون، في حين عرفتها محكمة النقض المصرية بأنها ((تلك الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور، والتي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة))[٣٨]، اما محكمة تمييز دبي الإماراتية فقد أضافة إلى تعريف ألعاب القمار الوارد في المادة (٤١٣) من قانون العقوبات معياراً يميزها عن غيرها من الألعاب، إذ قضت بأن ((... يشترط لتحقق اللعبة بالمعنى الوارد في المادة (٤١٣) من قانون العقوبات، أن يكون الربح فيها موكلاً للحظ أو الصدفة أكثر منه للمهارة ...))[٣٩].

وبناءً على ما تقدم، نقترح على المشرع العراقي إيراد فقرة إلى المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات وضح فيها مفهوم ألعاب القمار، ففي الوقت الحاضر قد استحدثت الكثير من الألعاب التي من الممكن ان تندرج تحت مفهوم ألعاب القمار كالألعاب التي تلعب عن طريق الأنترنيت، لذا فأن بيانها يسهل مهمة القاضي في تحديد نوع اللعبة ودفع الحرج عنه، وعدم ترك هذا الأمر إلى سلطته التقديرية، وتكون بالصيغة الأتية (ألعاب القمار هي كل لعبة يكون الربح والخسارة فيها متوقفاً على الحظ والصدفة لا على عوامل يمكن السيطرة عليها مقدماً كالمهارة والفطنة، ويتفق فيها كل طرف بأن يؤدي–إذا خسر اللعبة–إلى الطرف الذي كسبها مبلغاً من المال أو أي شيء آخر).

أما أنواع ألعاب القمار فكما بينا سابقاً أن أي لعبة يتحقق فيها شرط الحظ وشرط المقامرة، فأنها تندرج تحت مفهوم ألعاب القمار، لذا فلا يمكن حصرها وسنكتفي بذكر أهمها واشهرها في الوقت الحاضر.

لعبة الورق وهي لعبة أوربية الأصل والمنشأ، ابتكرت كأداة من أدوات الملاهي، قتلاً للوقت، ودفعاً للملل، ويكون اللعب على عوض مشروط بين اللاعبين، والمقصود بالورق هنا، عدة أوراق خاصة عددها أربعة وخمسون ورقة، وتنقسم على أربعة أقسام، أثنان منها أحمران، وآخران أسودان، وكل قسم منها يحوي أعداداً من واحد إلى عشرة، وورقة عليها صورة ولد، وأخرى بنت، وثالثة عليها صورة شيخ، ولعبة الورق تتفرع إلى عدة ألعاب أهمها، لعبة البلوت والكونكان[٤٠].

ماكينات القمار وهي عبارة عن أجهزة تشغل يدوياً أو إلكترونياً، وذلك من خلال وضع قطع من النقود في المكان المخصص لها، ومن ثم يتم تشغيل الجهاز من خلال الضغط على الأزرار الخاصة، ويقوم اللاعب بممارسة اللعب بواسطة هذا الجهاز بطريقة معينة، فأن أستطاع اللاعب الربح وكان حظهُ جيداً فأنه يحصل على النقود التي في الجهاز، وأن لم يستطع الفوز فأنه يخسر ما دفع، وهكذا يكرر اللعب فتتكرر الخسارة أو الربح[٤١]، وتعد ماكينات الفاكهة التقليدية من أمثلة ماكينات القمار، والتي تتميز بثلاث بكرات أو أكثر وتحتوي

على مجموعة متنوعة من الفواكه أو الرموز، ويتم تحدد الفائز من خلال مطابقة مجموعات الرموز أو الفواكه في عدد معين من البكرات[٤٢].

لعبة الروليت وهي لعبة من ألعاب القمار، وتمارس في النوادي والصالات الترفيهية والكازينوهات وعلى شبكة الأنترنيت، سميت بإسم لعبة فرنسية تسمى العجلة الصغيرة[٤٣]، ولطالما كانت ولا زالت أكثر ألعاب القمار شعبية، فهي شائعة جداً بين المقامرين، والسبب في شيوعها يعود إلى شفافيتها، فهي عبارة عن عجلة محورية تدور حول نفسها، وتكون جميع أجزائها ظاهرة ومعروضة للاعبين، فالأرقام على المنضدة وعلى العجلة والكرة تدور وتتوقف، فلا توجد بطاقات مخفية للتخمين ولا خصوم يمكن قراءة نواياهم، ولا توجد استراتيجية للتأثير على مسار النتيجة عند توقف الكرة، وكل ما في الأمر ينتظر اللاعب توقف الكرة على الرقم الذي بحوزته، فهي لعبة بسيطة وسهلة التعلم، إذ تحتوي عجلة الروليت على(٣٦) رقماً من(١-٣٦)، ورقم (٠) فقط، وعادة (٠،٠) وتقسم هذه الأرقام إلى ألوان عادة ما تكون حمراء وسوداء، وفي الكازينوهات الأمريكية فأن لعبة الروليت فيها (٣٨) رقماً؛ لأنها تحتوي على صفران، وهذا الأمر يؤدي إلى أرتفاع نسبة الربح للكازينو على حساب اللاعب، ويطلق عليها تسمية لعبة الروليت الأمريكية، اما في الكازينوهات الأوربية فتقل نسبة الربح للكازينو وتعزز فرص اللاعب في الربح؛ لأنها تحتوي على صفر واحد فقط، فيكون عدد الأرقام (٣٧) رقماً، فيطلق عليها تسمية لعبة الروليت الأوربية[٤٤]، وثمة طرق عديدة للمقامرة في هذه اللعبة، فللاعب فرص متساوية في الربح أو الخسارة أذا قامر على أحد اللونين الأحمر أو الأسود، أو اذا قامر على رقم زوجي أو فردي، أو على صف واحد أو صفين، أو مجموعة من الأرقام الفردية أو الزوجية، ومن ثم يحرك المدير العجلة وعند توقفها تسقط الكرة على رقم معين، ويكون بإمكان الجميع أن يروا من الفائز[٤٥]،اما في الكازينوهات على الأنترنيت فأن كل شيء يعمل بتلقائية، فمجرد ضغط زر إيقاف العجلة سيتبين أن كان رقم المقامر هو الرابح أو الخاسر.

المطلب الثاني

الأركان العامة

الأركان العامة تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين.

الفرع الاول

الركن المادي

قد عرفهُ المشرع العراقي بأنه ((... سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون.))[٤٦]، في حين عرفهُ المشرع الإماراتي بأنه ((... نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الأرتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً.))[٤٧]، وعرفهُ المشرع القطري بأنه ((نشاط إجرامي بارتكاب

فعل أو امتناع عن فعل، متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرماً قانوناً.))[٤٨]، فهو من خلال هذه التعاريف يتضح بأنه النشاط الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني ويعاقب عليه القانون، وتعد جريمة لعب القمار من جرائم الخطر، والتي يكفي لتحقق ركنها المادي إرتكاب السلوك الإجرامي الذي نص عليه القانون دون النظر إلى نتيجته وعلاقة السببية بينهما، وعناصر الركن المادي بصورة عامة تتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية.

ويعد سلوك (اللعب) الذي ينصب على لعبة من ألعاب القمار السلوك الإجرامي المحقق لجريمة لعب القمار، وهذا متفق عليه في التشريعات محل الدراسة ألا أن المشرع العراقي أضافة له في قرار مجلس قيادة الثورة مصطلح (مارس) لعب القمار[٤٩]، في حين أورد المشرع المصري مصطلح (مزاولة) ألعاب القمار[٥٠].

واللعب بصورة عامة عرف بأنه "كل فعل يقوم به الشخص لإدخال السرور على نفسه"[٥١]، وهذا التعريف قيد اللعب بهدف واحد ألا وهو إدخال السرور، وهو بذلك يكون غير دقيق لأن هنالك غايات أخرى يهدف الشخص إلى تحقيقها من وراء اللعب، كتحقيق الفوز والحصول على الجائزة أو تمضية الوقت أو تحدي شخص ما وغيرها من الأمور، وعرف أيضاً بأنه "نشاط يمارسه الناس أفراداً أو جماعات بقصد الاستمتاع ودون أي دافع أخر"[٥٢]، وهذا التعريف لم يوضح المحل الذي ينصب عليه نشاط الناس، وكذلك قيد دافع القيام به بالأستمتاع دون أي دافع أخر، وعرفهُ أخر بأنه "أشتراك الفرد في نشاط رياضي أو ترفيهي، سواء كان لعباً حراً أو لعباً منظماً، يتم بموجب قوانين وأنظمة معترف بها"[٥٣]، وهذا التعريف كان اكثر وضوحاً من التعريفات السابقة، ألا أنه لم يأتِ جامعاً فلم يذكر الهدف من المشاركة في هذا النشاط، فهو ينظر للعب على انه عمل مجرد من المصالح المادية مما يستبعد ببساطة من نطاقه الرهانات وألعاب القمار التي تمارس في الكازينوهات والنوادي، ويمكننا تعريف اللعب بأنه (نشاط غير ألزامي يقوم به الفرد، ضمن حدود المكان والزمان للعبة التي يشارك فيها خاضعاً لقوانينها وقواعدها مع ترك المجال للاعب للابتكار في بعض الأحيان من اجل تحقيق الهدف الذي شارك من أجله، سواء كان مادياً أو معنويا).

وفيما يتعلق بلفظ مارس أو زاول لعب القمار، فهما في اللغة يحملان المعنى ذاته، ومارس (فعل) بمعنى مارس يمارس مراساً وممارسة، ومارس الشخص الشيء أي عالجه وزاوله، وقام بعمله، أما المزاولة (اسم) مصدره زاول، ومزاولة العمل تعني ممارسته أو مباشرته[٥٤]، ونرى أن كلاهما يؤديان إلى القيام بفعل اللعب المحقق للجريمة محل الدراسة، وكانت غاية المشرع تأكيداً على السلوك الإجرامي المحقق لها.

وسلوك اللعب قد يرتكبه شخص طبيعي أو شخص معنوي عن طريق ممثله أو مديره أو وكيله لحسابه أو بإسمه، لان القاعدة القانونية الجزائية توجب تكليفاً تخاطب به الكل للإلتزام بأحكامها، وترتب العقوبات على من يخالفها مهما كانت صفته[٥٥]، فالمشرع ينظر للشخص الطبيعي والمعنوي على أنه صالحاً لإكتساب الحقوق

وتحمل الالتزامات[٥٦]، كأن تقوم شركة بتخصيص غرفة داخلها لألعاب القمار، ويقوم أحد موظفيها بإسمها أو لحسابها بالمشاركة في لعبة من ألعاب القمار مما يحقق الجريمة محل الدراسة.

ومن أجل عد سلوك اللعب متحقق في الجريمة –محل الدراسة– يجب أن يقوم الجاني بإتيان سلوك إيجابي من شأنه أن يجعله يشترك في لعبة من ألعاب القمار، بشرط أن يترتب عليه تحمل الخسارة أو جنيه للأرباح نتيجة ذلك، أما من يكتفي بإتيان سلوك سلبي كالمشاهدة مثلاً، فلا يتوافر في حقه التجريم[٥٧].

يضاف إلى ما تقدم يجب أن يكون نوع اللعب ظاهراً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض، وفي حالة إغفال قاضي الموضوع بيان نوعهِ فأن حكمه قد يترتب عليه النقض[٥٨]، فلا بد عليه من بيان نوع اللعبة الممارسة صراحةً، فيكتفي بذكر اسمها أن كانت معروفة ومشهورة بأنها من ألعاب القمار، ويلزم بتحديد أسمها وكيفية لعبها وقواعدها في حالة الجهل بها[٥٩]، وعليه فمتى ما كان نوع اللعبة التي يلعبها الجاني متحقق فيها شرط الحظ وشرط المقامرة عدت من ألعاب القمار وكان سلوك اللعب الذي ينصب عليها محققاً للجريمة –محل الدراسة–، وبخلاف ذلك فأن ممارستها لا يعد مجرماً وفق القانون كلعب كرة القدم والشطرنج والمبارزة وغيرها من الألعاب الأخرى.

ومن الجدير بالإشارة أن المشرع العراقي قد أورد في الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات عبارة ((... من وجد ...)) ويثار لدينا تساؤل بخصوصها، هل يشترط أن تكون الجريمة محل الدراسة مشهودة ام لا؟ في بادئ ذي بدء لم يشترط المشرع الضبط لتحقق الجريمة، فلو أشترط ذلك لوجب أن يتم الضبط الفعلي للجاني بمعنى الإمساك المادي به ولا يغني العثور على أثار تدل على شخصيته وان كان متواجداً في المكان قبل الضبط[٦٠]، وهنا يجب أن تكون الجريمة مشهودة، ألا أنهُ أورد كلمة (من وجد) للدلالة على أن لعب القمار يجب أن يتم في المحلات الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات لتحقق الجريمة والتي تم بيانها عند تناول المحل المخصص لألعاب القمار ولم يشترط أن تكون مشهودة لتحقق المسؤولية الجزائية بحق مرتكبها.

ولا يتصور الشروع في الجريمة محل الدراسة؛ لأنها من جرائم الخطر، وكذلك أن المشرع العراقي عندما عرف الشروع بأنه (...البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها...))[٦١]، فقد جعل نطاقة يشمل الجنايات والجنح فقط ولا يشملها كونها مخالفة.

اما النتيجة الجرمية فهي ثاني عناصر الركن المادي بعد السلوك الذي يرتكبهُ الجاني فتكون أثراً له[٦٢]، وقد اتجهت التشريعات –محل الدراسة– إلى تجريم لعب القمار انسجاماً مع السياسة الجزائية الحديثة من خلال حفظ المصالح المحمية لا من الضرر الفعلي(المدلول المادي) الذي يصيبها بل مجرد تعريضها للخطر(المدلول القانوني)[٦٣].

وفيما يتعلق بعلاقة السببية فلا يمكن بحثها ألا في الجرائم ذات النتيجة التي يمكن أن تنفصل عن سلوك الجاني وهذا غير متصور في الجريمة –محل الدراسة– كونها من جرائم الخطر التي لا يتطلب فيها علاقة سببية، أذ بمجرد لعب القمار تتحقق الجريمة بصورتها التامة سلوكاً ونتيجة[٦٤].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

الجريمة محل الدراسة تعد جريمة عمدية لا تقع عن طريق الخطأ غير العمدي، ولكي يسأل الجاني عن سلوكه بوصف العمد يجب أن يتوافر لديه القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة لحظة أرتكاب السلوك المحقق لها[٦٥]، وقد عرفهُ المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات بأنهُ ((... توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى.))[٦٦]، ويعرف فقهاً بأنهُ "توجيه الإرادة لإحداث فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون مع العلم بحقيقة ذلك الفعل أو الامتناع وبتجريمه قانوناً"[٦٧]، وعليه فأنه يقوم من خلال توافر عنصرين لدى الجاني هما: العلم والإرادة، وقد أكتفت التشريعات محل الدراسة بالقصد الجرمي العام لتحقق الجريمة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأنه ((...يكفي لقيام جريمة لعب القمار توافر القصد الجرمي العام...))[٦٨]، وهذا ما سنوضحه.

فعنصر العلم يعرف بأنه "حالة نفسية توجد في ذهن الجاني مضمونها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتكون منها الركن المادي للجريمة مع توقع للنتيجة الجرمية التي من شأن الفعل الإجرامي أحداثها"[٦٩]، ويرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في نطاق الواقعة الإجرامية، ومحلهُ أما أن يرد على الوقائع أو يرد على القانون.

فبالنسبة للوقائع التي يتطلب القانون علم الجاني بها والتي تقوم عليها الجريمة ومنها الأركان الخاصة والتي تعد أمراً مستقلاً ومنفصلاً عن السلوك الإجرامي، فالمشرع عندما أستلزم توافرها قبل أو وقت أرتكاب السلوك، تعين علم الجاني بها من أجل عد القصد الجرمي متوافراً لديه[٧٠]، وفي الجريمة –محل الدراسة– لابد أن يحيط علماً بأن المحل الذي سوف يقصدهُ للعب فيه (مخصص لألعاب القمار)، وكذلك علمهِ بطبيعة اللعبة التي يشارك فيها بأنها محظورة قانوناً كونها تعد من ألعاب القمار، ويجب أن ينصرف علم الجاني إلى عناصر الركن المادي أيضاً، بمعنى أن يحيط علماً بالواقعة المكونة لنشاطه الإجرامي وأن يتوقع حدوث نتيجتهُ كأثر لهُ وكذلك أن يتوقع علاقة السببية التي تصل بينهما، وبما أن الجريمة –محل الدراسة– من الجرائم الشكلية فيكفي لتحقق عنصر العلم فيها أن ينصب على السلوك الإجرامي فقط دون باقي عناصر الركن المادي التي يكون العلم بها مفترضاً بمجرد إحاطة الجاني علماً بطبيعة سلوكه[٧١]،اما العلم بالقانون، فأن علم الجاني بقانون العقوبات والقوانين المكملة لهُ يعد علماً مفترضاً بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل الدفع بالجهل به أو الغلط فيه كحجة لنفي القصد الجرمي[٧٢]، وافتراض العلم ليس مطلقاً وإنما ترد عليه استثناءات وهي، استحالة العلم بالقانون لوجود قوة

قاهرة كالكوارث الطبيعية التي تحول دون علم شخص ما بالقانون، وحالة الأجنبي الذي يمارس لعب القمار خلال سبعة أيام من قدومه وكان قانون محل إقامته لا يجرم ذلك مع جهلة بأنه مجرم في العراق.

أما الإرادة فيجب أن تنصرف ألى السلوك ونتيجته في الجرائم المادية والى السلوك فقط في الجرائم الشكلية وهذا ما ينطبق بطبيعة الحال على الجريمة –محل الدراسة–، وإرادة السلوك تعني أن المقامر يريد القيام بذلك السلوك المتمثل بلعب لعبة من ألعاب القمار ويرغب فيه عن أدراك وحرية اختيار عالماً بماهيته وخطورته على المصلحة التي يحميها القانون والمتمثلة بالقيم الاجتماعية والآداب العامة[٧٣]، وعليه أذا تبين من الوقائع أن المقامر لحظة ارتكابه جريمة لعب القمار لم يرتكبها بإرادته كأن يكون مكرهاً على إتيانها فأن القصد الجرمي لا يتوافر لديه لعدم تحقق إرادة السلوك الإجرامي[٧٤].

وفيما يتعلق بالقصد الجرمي الخاص والذي يعني انصراف نية الجاني لتحقيق غاية معينة أو غرض خاص فضلاً عن توافر القصد العام لديه[٧٥]، فهو كباعث دافع لإرتكاب الجريمة لا يعتد به ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٧٦].

المبحث الثاني

جزاء جريمة لعب القمار

يعرف الجزاء بأنه "الأثر العام الذي يفرضهُ المشرع على من يرتكب الجريمة نتيجة عدم الإمتثال لنواهيه وأوامره في القواعد الموضوعية الواردة في القانون"[٧٧]، وتكون المسؤولية الجزائية بدونه من غير معنى، ويتخذ صورة العقوبة وصورة التدبير الاحترازي[٧٨]، وبما أن العقوبات تقسم حسب أصالتها إلى عقوبات أصلية وفرعية، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الاول لبيان العقوبات الأصلية، ونكرس المطلب الثاني لبيان العقوبات الفرعية.

المطلب الاول

العقوبات الأصلية

العقوبة لا تفرض ألا بنص القانون[٧٩] ولا توقع ألا على شخص الجاني[٨٠]، وتكون أصلية عندما يقرها المشرع كجزاء أساسي للجريمة ويحكم بها القاضي صراحةً في الحكم عند ثبوت أدانة المتهم عن الجريمة المرتكبة، وقد حدد المشرع العراقي العقوبات الأصلية ضمن المادة (٨٥) من قانون العقوبات وهي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، والحجز في مدرسة إصلاحية[٨١].

يضاف إلى ما تقدم أن جعل العقوبة ملائمة لظروف الجاني يعد من أهم مظاهر تفريدها، وهذه الظروف يحددها المشرع سلفاً والتي توجب تخفيف العقوبة أو تشديدها أو الإعفاء عنها[٨٢]، وقد نصت التشريعات –محل الدراسة– على ظروف مشددة فقط، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعيين، نخصص الفرع الاول لبيان العقوبات الأصلية غير المقترنة بظرف، ونفرد الفرع الثاني لبيان العقوبات الأصلية المقترنة بظرف مشدد.

الفرع الاول

العقوبات الأصلية غير المقترنة بظرف[٨٣]

عاقب المشرع العراقي لاعب القمار في الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات، والتي نصت على أن ((٣–ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا من وجد يلعب القمار في المحلات المذكورة في الفقرة (١).))، ويتضح أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تخييرية بين الحبس البسيط[٨٤] أو الغرامة[٨٥] وللقاضي أن يحكم بما يراه مناسباً أما بالحبس مدة لا تقل عن (٢٤) أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على شهر أو الغرامة محددة المقدار، ومن ثم فهي تعد مخالفة.

اما من يقوم بفتح أو أدارة المحل المخصص لألعاب القمار ويعده لدخول الناس إليه أو ينظم ألعابا من هذا القبيل في محل عام أو محل مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد لهذا الغرض فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة محددة المقدار أو أحدى هاتين العقوبتين[٨٦]، ومن ثم فهي تعد جنحة.

وبالنسبة للمشرع المصري فقد عاقب لاعب القمار في المادة (٢٢) من قانون الأندية اذا لعب في الأندية بصورة عامة والأندية الملحقة بالجمعيات أو المؤسسات الاجتماعية أو التابعة للنقابات أو الخاصة بمعاهد التعليم أو لطلابها، والتي نصت على أن((... يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه...))، والقاضي هنا لا يملك سلطة تقديرية في اختيار أحدى هاتين العقوبتين ويجب أن يحكم بهما معاً، وجاءت عقوبة الحبس مطلقة غير محددة وهذا يعني أنها وفق المبادئ العامة لا تقل مدتها عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنوات[٨٧]، أما اذا لعب في المنشآت الفندقية والسياحية فتكون العقوبة طبقاً للمادة (٢١) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية، والتي نصت على أن((يعاقب كل من خالف أحكام المادتين ٢ ، ٣ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين...))، والقاضي هنا مخير في توقيع إحدى هاتين العقوبتين.

اما المشرع الإماراتي فقد عاقب لاعب القمار في المادة (٤١٤) من قانون العقوبات، والتي نصت على أن ((كل من لعب القمار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم...))، وللقاضي صلاحية الحكم بأحد هاتين العقوبتين، وعقوبة الحبس غير مقيدة بحد أدنى ويجب أن لا

تقل عن شهر طبقاً للمبادئ العامة[٨٨]، في حين عاقب المشرع القطري لاعب القمار في المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات والتي نصت على أن ((يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من لعب أي لعبة من ألعاب القمار...)) وللقاضي الصلاحية في اختيار العقوبة المناسبة وعند الحكم بعقوبة الحبس فأنهُ يكلف المحكوم عليه بأداء الأعمال المقررة في المنشآت العقابية، مع مراعاة ظروفه الصحية[٨٩].

أما اذا كان المسؤول عن الجريمة شخص معنوي فقد عاقبت المادة (٨٠)[٩٠] من قانون العقوبات العراقي الأشخاص المعنوية ، بالغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية ، ولا يجوز الحكم عليها بغير ذلك، فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصليه غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون.

وتأسيساً على ما تقدم يلاحظ أن عقوبة جريمة لعب القمار في التشريع العراقي غير منسجمة مع خطورتها، وخاصةً بعد تفاقم مضار ألعاب القمار وخطرها على الأموال والأسر ومساسها بالقيم الاجتماعية والآداب العامة للمجتمع، وعسى أن تشديد العقاب يساعد على منع هذه الأفة وتحقيق الردع العام، فلم يكن المشرع موفقاً عندما ترك للقاضي سلطة تقديرية بتوقيع أحدى العقوبتين المقررة لها، لذا نقترح تعديل النص وجعل العقوبتين تفرض معاً وكذلك تشديدهما وإخراج الجريمة من وصف المخالفات إلى وصف الجنح، ليصبح النص بالصيغة الأتية (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (١) مليون دينار ولا تزيد على (٣) ثلاث ملايين دينار، كل من لعب لعبة من ألعاب القمار...)، وأن فرض الغرامة إلى جانب الحبس يساعد في تحقيق الردع والإيلام لاسيما أن لعب القمار قد يؤدي إلى أن يكون المقامر متمكناً مادياً مما لا تؤثر عليه الغرامة لوحدها، اما خلاف ذلك فقد يكون المقامر خاسراً مما يعلمهُ ذلك قيمة الأموال التي أضاعها في أمور لا تعتمد على الجهد والعمل وإنما على الحظ والصدفة والأماني الفارغة.

الفرع الثاني

العقوبات الأصلية المقترنة بظرف مشدد

أن التشريعات –محل الدراسة– قد نصت على ظروف مشددة للعقوبة، وتعرف هذه الظروف بأنها "حالات حددها المشرع ورتب على تحققها تشديد العقوبة وجوباً أو جوازاً من قبل القاضي، ولا تكون ألا بنص القانون"[٩١]، وقد شدد المشرع العراقي عقوبة لعب القمار لمدة ثلاث سنوات حبس وذلك في القرار الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣، والذي جاء فيه ((أولاً: يعاقب المنتمي إلى حزب البعث العربي الاشتراكي بالحبس مدة(٣) ثلاث سنوات إذا مارس لعب القمار بقصد كسب المال. ثانياً: تسري أحكام هذا القرار على كل موظف بدرجة مدير عام فأعلى والضابط في القوات المسلحة وقوى الأمن والموظف في جهاز

المخابرات والقاضي وعضو الادعاء العام وعضو الهيئة التدريسية في الكليات والمعاهد والمدير في المدارس والمعاهد التابعة لوزارة التربية وعضو المجلس الوطني وعضو المجلس التشريعي لمنطقة كردستان للحكم الذاتي، ويفصل من وظيفته وتنتهي عضويته.))، ويشترط لتشديد العقوبة أن يتم ممارسة لعب القمار من قبل الأشخاص المعينين بصفاتهم الوظيفية أعلاه وان يكون القصد من وراء اللعب كسب المال، ويلاحظ أن نوع الجريمة وفق العقوبة المشددة تعد جنحة، لان نوع الجريمة يتحدد بنوع العقوبة الأشد المقرر لها قانوناً[٩٢]، وعلة التشديد تكمن في أن لعب القمار يؤدي إلى ظهور الموظف بمظهر يحط ويخل بشرف وكرامة الوظيفة[٩٣]، ويعرضهُ إلى إغراءات الرشوة والاختلاس من اجل الحصول على الأموال التي تمكنهُ من لعب القمار، وعليه فالمصلحة المحمية تتمثل بالمحافظة على شرف الوظيفة وكرامتها.

اما المشرع المصري فلم ينص على ظروف مشددة للعقوبة بخلاف المشرعان الإماراتي والقطري اللذان جعلا من وقوع الجريمة –محل الدراسة– في مكان عام[٩٤] أو مفتوح للجمهور[٩٥] أو في محل أو منزل معد لهذا الغرض ظرفاً مشدداً لعقوبتها، فبعدما كانت عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف درهم أصبحت عقوبة الحبس غير محددة المدة أو الغرامة غير محددة المقدار وذلك طبقاً للمادة (٤١٤) من قانون العقوبات الإماراتي، اما في التشريع القطري فبعدما كانت عقوبة الحبس لا تجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين أصبحت طبقاً للظرف المشدد عقوبة الحبس لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تزيد على ستة آلاف ريال أو أحد هاتين العقوبتين[٩٦]، وعلة التشديد تكمن في الحد من صيرورة القمار نشاطاً منظماً ومعد له في مكان يجمع شمل المتقامرين[٩٧]، وكذلك حفظاً للأمن والمصلحة المعتبرة وتحقيق الردع العام [٩٨].

وتأسيساً على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي ان ينص على ظروف مشددة لعقوبة جريمة لعب القمار كما فعل المشرعان أعلاه، فيكون النص بالصيغة الآتية (... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (١) سنة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليونين دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين دينار، أذا وقعت الجريمة في محل عام أو مفتوح للجمهور أو في أي محل أو منزل أعد للعب القمار.).

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية

نصت الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن العقوبات الفرعية هي((...العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات.)).

ومن الجدير بالذكر أن العقوبات التبعية تشمل عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وعقوبة مراقبة الشرطة، وكلاهما تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليهما في الحكم[٩٩]، ولا يمكن في جميع الأحوال أن تلحق المحكوم عليه في الجريمة –محل الدراسة– كون تعد مخالفة، لذا سنتناول العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية في الفرعيين الآتيين.

الفرع الاول

العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبات التكميلية بأنها "العقوبات التي تلحق بالعقوبات الأصلية بشرط أن يأمر بها القاضي صراحةً في الحكم"[١٠٠]، وتكون على ثلاث أنواع، فعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا هي عقوبة ينصب أثرها المباشر على حقوق المحكوم عليه المدنية أو السياسية أو على بعض المزايا بالسلب مؤبداً أو مؤقتاً[١٠١]، وقد أورد المشرع العراقي هذه العقوبة في الفقرة (أ) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات، وهي تعد عقوبة تكميلية مؤقتة جوازيه التوقيع على المحكوم عليه من قبل المحكمة، وما دام أن المشرع لم ينص عليها بخصوص الجريمة –محل الدراسة– فللقاضي سلطة تقديرية في توقيها على المحكوم عليه فقط في حالة توفر ظرف مشدد يجعل عقوبة لعب القمار تزيد على السنة، وبخلاف ذلك لا يمكن الحكم بها لأن عقوبة الحرمان تشترط كحد أدنى لتوقيها أن تكون عقوبة الحبس تزيد على سنة، وعليه فإذا ارتكبت الجريمة –محل الدراسة– دون اقترانها بظرف مشدد فليس للمحكمة سلطة في توقيع هذه العقوبة، أما اذا ارتكبت من قبل الأشخاص المعينين بصفاتهم الوظيفية المشمولين بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل[١٠٢] فأن عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات التي توقع كعقوبة أصلية بحقهم تخول المحكمة صلاحية توقيع عقوبة الحرمان الواردة في المادة أعلاه، بشرط أن لا تزيد مدة الحرمان على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان.

اما بخصوص التشريعات محل الدراسة فلم ينص المشرع المصري على عقوبة الحرمان كعقوبة تكميلية وإنما نص عليها كعقوبة تبعية تحلق المحكوم عليه بحكم القانون[١٠٣]، اما المشرع الإماراتي فقد جعل عقوبة الحرمان كعقوبة تكميلية تلحق فقط المحكوم عليه بعقوبة الحبس لجناية[١٠٤]، في حين جعلها المشرع القطري عقوبة تبعية تلحق من حكم عليه بعقوبة الجناية[١٠٥]، ويلاحظ أن هذه العقوبة لا تلحق المحكوم عليه في جريمة لعب القمار كون هذه الأخيرة تعد جنحة.

أما عقوبة المصادرة فهي إحدى العقوبات المالية العينية التي تنصب على مال معين[١٠٦]، بموجب حكم قضائي ينفذ قهراً على المحكوم عليه[١٠٧] بهدف تمليك الدولة المواد والأموال ذات الصلة بالجريمة بدون مقابل[١٠٨]، وعلى الرغم من أن الجريمة –محل الدراسة– تعد مخالفة ولا تجوز فيها المصادرة ألا أن المشرع جعلها إستثناءً على المبادئ العامة، إذ نص في الفقرة (٤) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات على ((تضبط

النقود والأدوات التي استعملت في اللعب ويحكم بمصادرتها.)) ولم يمنح المحكمة سلطة تقديرية في توقيعها من عدمه.

أما المشرع المصري فلم ينص في قانون المنشآت الفندقية والسياحية على المصادرة والسبب في رأينا أن مزاولة ألعاب القمار جائز لغير المصريين مما لا يجوز معهُ مصادرة الأدوات التي تستعمل في لعب القمار، ألا أنه نص عليها في المادة (٢٢) من قانون الأندية والتي جاء فيها ((...كما يحكم بالإغلاق ومصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة ....))، والمصادرة هنا وجوبية ولا تقتصر على الأدوات والنقود كما فعل المشرع العراقي بل تتسع لتشميل أي شيء أخر استخدم في ارتكاب الجريمة مثل منضدة اللعب والكراسي وما إلى ذلك.

أما المشرع الإماراتي فقد نص عليها في المادة (٢١٦) من قانون العقوبات، وجاء فيها ((في جميع الأحوال تضبط النقود والأدوات التي استعملت في لعب القمار ويحكم بمصادرتها ...))، وجاء موقف المشرع القطري مشابهاً لذلك عندما نص على أن "يُحكم في جميع الأحوال ... بمصادرة ... النقود والأدوات المتحصلة، أو المستعملة في الجريمة..."[١٠٩].

وتأسيساً على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي أن تكون المصادرة تشمل كل ما له علاقة في أرتكاب الجريمة من أجل الحد من استخدامها مستقبلاً، ويكون النص بالصيغة التالية (تضبط النقود والأدوات وغيرها من الأشياء التي استعملت في لعب القمار ويحكم بمصادرتها.).

أما عقوبة نشر الحكم فأن التشريعات –محل الدراسة– لم تنص عليها في النصوص الخاصة بجريمة لعب القمار، ونرى أن لخطورة هذه الجريمة وأثارها الواسعة وما يترتب عليها من خراب الأسر وتبديد الأموال ومساسها بالقيم الاجتماعية والآداب العامة للمجتمع يقتضي كل ذلك نشر الحكم الصادر بالإدانة بها، من أجل تعريف الرأي العام بها لتحقيق الردع، فالكثير منهم عندما يمارسون ألعاب القمار يتبادر إلى أذهانهم أنها غير مجرمة قانوناً؛ لأن مصطلح الألعاب يدل في العادة على المرح والتسلية وقضاء الوقت، والنشر يساعد على تعريفهم بذلك، وفضلاً عن ذلك فأن التطور الحاصل في وسائل النشر يقتضي أن لا يقتصر نشر الحكم على الصحيفة فقط، خاصةً أن مواقع التواصل الاجتماعي تعد اكثر فاعلية في الوقت الحاضر، لذلك يجب عدم تقييد المحكمة بوسيلة معينة لنشر الحكم.

وتأسيساً على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي أضافة فقرة للمادة (٣٨٩) من قانون العقوبات تكون بالصيغة الآتية (على المحكمة نشر الحكم البات الصادر بالإدانة في إحدى الجرائم الواردة في هذه المادة، وعلى نفقة المحكوم عليه في أي وسيلة تراها المحكمة مناسبة).

الفرع الثاني

التدابير الأحترازية

عُرفت بأنها "مجموعة من الإجراءات القانونية، تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، بهدف حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العود إلى إرتكاب جريمة أخرى"[١١٠]، ويشترط لفرضها أن يرتكب الشخص فعلاً يعدهُ القانون جريمة، وان تتوافر لديه الخطورة الإجرامية[١١١]، ولا تفرض ألا في الأحوال والشروط المنصوص عليها قانوناً[١١٢].

والتدابير الاحترازية في التشريع العراقي أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية[١١٣]، وجميعها لا يمكن أن تنطبق على الجريمة –محل الدراسة– سواء ما تعلق منها بالشخص الطبيعي أو المعنوي كونها تعد مخالفة، ألا أن المشرع جعل غلق المحل حالة خاصة بالجريمة محل الدراسة[١١٤]، إذ نص في الفقرة (٥) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات على أن ((... للمحكمة أن تحكم أيضاً بإغلاق المحل مدة لا تزيد على سنة))، وغلق المحل هنا تدبير مادي جوازي خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة[١١٥]، لمواجهة الخطورة الإجرامية للفرد على افتراض أن استغلال المحكوم عليه للمحل قد هيأ له فرصة اقتراف جريمة لعب القمار، فتكمن الخطورة الإجرامية في هذا الاستغلال والذي من شأنه التهديد بوقوع جرائم تاليه[١١٦].

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٢١) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية على أن ((... وذلك فضلاً عن الحكم بغلق المنشأة. ويجوز لوزير السياحة في هذه الحالة غلق المنشأة إداريا بصفة مؤقتة إلى أن يصدر الحكم)) وكذلك نص في المادة (٢٢) من قانون الأندية على أن ((... يحكم بالإغلاق ... عند مخالفة المادتين العاشرة والحادية عشر..."، والغلق في كلتا الحالتين وجوبي.

أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة (٤١٦) من قانون العقوبات على أن ((... كما يحكم بإغلاق المحل أو المكان الذي أعد للعب القمار، ولا يصرح بفتحه ألا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة))، وقد جاء موقف المشرع القطري مشابهاً لذلك إذ نص في المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات على أن ((... كما يحكم بإغلاق المحل أو المكان الذي ارتكبت الجريمة فيه، ولا يصرح بفتحه إلا إذا أُعد لغرض مشروع، بعد موافقة النيابة العامة.))، وان اشتراط اخذ موافقة النيابة العامة لفتح المحل لغرض مشروع يؤدي إلى فائدة مزدوجة متمثلة في عدم أتاحة الفرصة في التنصل من هذا التدبير، فليس المقصود هنا إغلاق المحل لذاته بل منع الجاني من تكرار إرتكابه للجريمة مستقبلاً[١١٧]، وكذلك ضمان فتح المحل أو المكان ليمارس فيه نشاط مشروع.

وتأسيساً على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي أن يكون تدبير غلق المحل وجوبي لا يملك القاضي سلطة تقديرية في توقيعه، وكذلك جعل مدته لا تنتهي ألا أذ أعد المحل لغرض مشروع بعد أخذ موافقة الإدعاء العام، وعليه نقترح أن يكون نص الفقرة (٥) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات العراقي بالصيغة الآتية (على المحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بغلق المحل الذي ارتكبت فيه أحد الأفعال الواردة في هذه المادة لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا يصرح بفتحهِ ألا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة الإدعاء العام).

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار–دراسة مقارنة–)، وتوصلنا إلى عدد من الإستنتاجات والمقترحات نورد أهمها:–

أولاً: الإستنتاجات

١. أن ألعاب القمار قائمة على الحظ والصدفة ألا أنها تارةً تكون محققة للجريمة –محل الدراسة– عندما ينصب عليها سلوك اللعب وتارة أخرى لا تكون كذلك بالرغم من عدم أختلاف طبيعة اللعبة ذاتها، لأن المعيار الفاصل في ذلك هو مدى تحقق شرط المقامرة فيها من عدمه من قبل اللاعبين.

٢. أن ألعاب القمار ذات طبيعة مزدوجة، فقد تكون ذات كيان مادي ملموس كما في ماكنات القمار ولعبة الروليت والدمبلة وما إلى ذلك، أو تكون إفتراضية ليس لها كيان مادي ملموس كما في الألعاب ذاتها لكنها تمارس عن طريق شبكة الأنترنيت.

٣. أن معيار تحقق جريمة لعب القمار في التشريع العراقي لا يعتمد على وجود الشخص في المحلات الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات يلعب القمار فقط، بل لابد من أن تكون تلك المحلات مخصصة لألعاب القمار، وبخلاف ذلك لا تتحقق الجريمة.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح على المشرع العراقي أضافة فقرة إلى المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات يبين فيها مفهوم ألعاب القمار من أجل تمييزها عن باقي الألعاب الأخرى، وتسهيل مهمة القاضي في تحديد نوع اللعبة ودفع الحرج عنه وعدم ترك هذا الأمر إلى سلطته التقديرية، وتكون بالصيغة الآتية (ألعاب القمار هي كل لعبة يكون الربح والخسارة فيها متوقفاً على الحظ والصدفة لا على عوامل يمكن السيطرة عليها مقدماً كالمهارة والفطنة، ويتفق فيها كل طرف بأن يؤدي–إذا خسر اللعبة–إلى الطرف الذي كسبها مبلغاً من المال أو أي شيء آخر).

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات من خلال حذف عبارة "... من يوجد يلعب القمار في المحلات الواردة في الفقرة (١)." من المادة نفسها وأبدالها بعبارة (كل من

لعب لعبة من ألعاب القمار) من أجل جعل الجريمة متحققة في جميع الأحوال التي ترتكب فيها دون تقيدها بمحلات معينة، ويكون النص بالصيغة الأتية (يعاقب ... كل من لعب لعبة من ألعاب القمار.).

٣. نقترح على المشرع العراقي تعديل عقوبة الجريمة –محل الدراسة– الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات وجعلها من وصف الجنح، وكذلك جعل العقوبتين تفرض معاً دون منح المحكمة سلطة تقديرية في توقيع إحداهما، ويكون النص بالصيغة الآتية (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (١) مليون دينار ولا تزيد على (٣) ثلاث ملايين دينار، كل من لعب لعبة من ألعاب القمار...).

٤. نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (٣) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات من خلال أضافة ظروف مشددة لعقوبة جريمة لعب القمار كما فعل المشرع الإماراتي والقطري، فيكون النص بالصيغة الآتية (... وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن (١) سنة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليونين دينار ولا تزيد على (٤٠٠٠٠٠٠) أربعة ملايين دينار، أذا وقعت الجريمة في محل عام أو مفتوح للجمهور أو في أي محل أو منزل أعد للعب القمار.).

٥. نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (٤) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات من خلال جعل عقوبة المصادرة تشمل كل ما له علاقة في أرتكاب الجريمة من أجل الحد من استخدامها مستقبلاً، ويكون النص بالصيغة الآتية (تضبط النقود والأدوات وغيرها من الأشياء التي استعملت في لعب القمار ويحكم بمصادرتها.).

٦. نقترح على المشرع العراقي أضافة فقرة للمادة (٣٨٩) من قانون العقوبات والنص على عقوبة نشر الحكم، وتكون بالصيغة الآتية (على المحكمة نشر الحكم البات الصادر بالإدانة في إحدى الجرائم الواردة في هذه المادة، وعلى نفقة المحكوم عليه في أي وسيلة تراها المحكمة مناسبة).

٧. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة (٥) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات من خلال جعل تدبير غلق المحل وجوبي وكذلك جعل مدته لا تنتهي ألا أذ إعد المحل لغرض مشروع بعد أخذ موافقة الإدعاء العام، وتكون بالصيغة الأتية (على المحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بغلق المحل الذي ارتكبت فيه أحد الأفعال الواردة في هذه المادة لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا يصرح بفتحهِ ألا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة الإدعاء العام).

الهوامش

(١) أعتمد الباحث على معيار التسلسل الزمني من أجل تحديد الأركان الخاصة لجريمة لعب القمار، ومفادهُ أن المشرع قد ذكر في النص الجزائي بعض العناصر وأشترط تحققها من أجل عد السلوك الذي يأتيه الفاعل جريمة، ومن خلال تتبع الوجود الزمني لما ذكره المشرع في نص المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات العراقي، نجد أن المحل الذي يخصص لألعاب القمار يوجد قبل وجود الألعاب ذاتها، وهذه الأخيرة توجد بعد وجوده، إذ يمكن عدهما ركنان من الأركان الخاصة التي لابد من تحققهما من اجل أمكانية أن يصبح لعب القمار جريمة يعاقب عليها القانون.

(٢) لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة غارو، المجلد الثالث، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٣٥١.

(٣) إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج٢، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٦١ ، ص٨٦٣ .

(٤) د. غيداء أحمد سعدون شلاش، المكان والمصطلحات المقاربة له-دراسة مفهوماتية، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، تصدرها كلية التربية للبنات، قسم اللغة العربية، جامعة الموصل، المجلد١١، العدد٢، ٢٠١١، ص٢٥٧.

(٥) نبيل فزيع، الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٥-٢٠١٦، ص١٣٩.

(٦) د. محمود مصطفى طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٤، ص٧٧.

(٧) محمد محرم محمد علي ود. خالد محمد كدفور المهيري، مصدر سابق، ص٦٥٦.

(٨) زين حسين، خلاصة الإجتهاد والمقالات في الدوريات والمجموعات القانونية، المجلد ١١، الموسوعة القانونية اللبنانية، بيروت، ١٩٩٦، ص٥١.

(٩) د. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨، ص١١٠.

(١٠) د. احمد السيد علي عفيفي ،مصدر سابق، ص١٤١-١٤٢ .

(١١) د. عمر لطفي بك، الوجيز في القانون الجنائي، ج١، مطبعة الشعب، مصر، بدون سنة طبع، ص٧٥.

(١٢) د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩-٢٠١٠ ، ص١١٧-١١٨ .

(١٣) د. عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد، بدون سنة طبع ، ص١٢٦.

(14) Be Court (D) , Reflex ions Sur Le project de laloi relative a la protection de la vie privee , GAZ pal ,1970 , P202 .

نقلا عن : نبيل فزيع ، مصدر سابق ، ص١٤١ .

(١٥) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة طبع، ص١٦٣

(١٦) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص٣٠٢

(١٧) مصطفى مجدي هرجه، مصدر سابق، ص٧٧٨، ود. عبد الحميد الشواربي وعاطف الشواربي وعمرو الشواربي، مصدر سابق، ص٢٧٦.

(١٨) الجمعية وهي منظمة غير حكومية تتألف من مجموعة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية وفقاً لأحكام هذا القانون ،تسعى لتحقيق أغراض غير ربحية، وهذا ما نصت علية الفقرة (أولا) من المادة (١) من الفصل الاول (التعاريف والأهداف) من قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن المنظمات غير الحكومية العراقي.

(١٩) الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن حل الجمعيات والنوادي التي تمارس ألعاب القمار.

(٢٠) المادة (٣٥٢) من قانون العقوبات المصري.

(٢١) د. عزت مصطفى الدسوقي، تشريعات السياحة والفندقة والأثار والإرشاد السياحي، ط١، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٢، ص٩.

(٢٢) عرف الفندق بأنه (مبنى أو مؤسسة أو منشأة تمد الجمهور بالإقامة والطعام والخدمة)، د. مصطفى يوسف كافي، إدارة الأمن والسلامة الفندقية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١١، ص١٧.

(٢٣) المادة (١) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري.

(٢٤) محمد احمد عابدين ومحمد حامد قمحاوي، مصدر سابق، ص٢٤٨.

(٢٥) الفقرة (١) من المادة (١) من الباب الاول (التعريفات) من قانون تنظيم العمل الأهلي المصري رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

(٢٦) د. محمد عبد القادر اسبيقة، دراسات اجتماعية معاصرة، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، الجيزة، بدون سنة طبع، ص٣٠.

(٢٧) دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الإنتخابية، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٥ ص٧٦.

(٢٨) د. بومقورة نعيم بن محمد، الحرية النقابية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة طبع، ص٣٢.

(٢٩) كاوان إسماعيل كه ردي، عقد التعليم الخاص-دراسة مقارنة-، ط١، دار دجلة، المملكة الهاشمية الأردنية، ٢٠١٠، ص٩٢.

(٣٠) المادة (٤١٤) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (٢٧٥) من قانون العقوبات القطري.

(٣١) الفقرة (١) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٢) قرار وزير الداخلية المصري رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ أشار إليه د. عبد الحكم فوده، مصدر سابق، ص٨٢٦.

(٣٣) المادة (٤١٣) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٣٤) المادة (٢٧٣) من قانون العقوبات القطري.

(٣٥) عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، ج١، بدون دار نشر، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص١٣٣٢.

(٣٦) د. معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص٢٤٦.

(٣٧) د. حسن صادق المرصفاوي، مصدر سابق، ص١٦٠٧.

(٣٨) قرار محكمة النقض المصرية رقم ١١٧٨ لسنة ١٩٧٢، أشار إليه محمد احمد أبو زيد احمد، موسوعة القضاء الجنائي، ط٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٧٠.

(٣٩) قرار محكمة تمييز دبي رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٠، أشار أليه عبدالله سعيد بن لاحج واحمد عبد الكريم يوسف، مصدر سابق، ص٣٩٣.

(٤٠) أبي عبيدة مشهور بن حسان، حكم الشرع في لعب الورق((الشدة))، ط٣، دار ابن حازم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص٦، ٩.

(٤١) شكري علي عبد الرحمن الطويل، القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٨٨، ص٧٣.

(42) Paul McGivern, Risk–Taking and Expenditure in Digital Roulette : Examining The impact Of Tailored Dynamic information and Warnings on Gambling Attitudes and Behaviours, Doctor of Philosophy, University Of Derby, United kingdom, 2017, Pxvii.

(43) Martin J. Silverthorne, The Fisher Roulette Strategy, Silverthorne Publications Inc, Las Vegas, Nevada, United States of America, 2008, P12.

(44) Cătălin Bărboianu, Editor: Sara M. Stohl, ROULETTE ODDS AND PROFITS The Mathematics of Complex Bets, Infarom, Craiova, Romania, 2007, P5,9.

(٤٥) هارولد دبليو لويس، ترجمة شيماء طه الدربي، لماذا نعتمد على الحظ؟ (فن وعلم اتخاذ القرارات الصائبة)، ط١، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، ٢٠١٥، ص١٨٥، وعمر الراضي، كيف تلعب الروليت، ٢٠٢٠، مقال متاح على الموقع www.top5arabcasinos.com, تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/٣٠ وقت الزيارة ٥:٢٢ مساءً.

(٤٦) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي، ولم يعرف المشرع المصري الركن المادي.

(٤٧) المادة (٣١) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٤٨) المادة (٢٦) من قانون العقوبات القطري.

(٤٩) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣.

(٥٠) المادة (٣) من قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري.

(٥١) د. محمد شاهجهان الندوي، السياحة وأحكامها وآدابها في ضوء القانون والشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع، ص٢٠٣.

(٥٢) د. أيمان عباس الخفاف، اللعب، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص٣٠.

(٥٣) د. مدحت محمد محمود أبو النصر، الألعاب والمباريات التدريبية لتطوير مهنة التدريب، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٦، ص٨٧.

(٥٤) معجم المعاني الجامع-معجم عربي عربي، متاح على الموقع www.almaany.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/١، وقت الزيارة ١١:٢٢ صباحاً.

(٥٥) د. محمد حسين منصور، المدخل ألى القانون(القاعدة القانونية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٧.

(٥٦) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام، ج١، بدون دار نشر، مصر، ٢٠٠٥، ص٢١٠.

(٥٧) د. أحمد السيد علي عفيفي، مصدر سابق، ص٢١٦.

(٥٨) حامد عبد الحليم الشريف، شرح جرائم المحلات، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٨٥، ص٢٠٠.

(٥٩) د. أحمد السيد عفيفي، المصدر السابق، ص٢١٨.

(٦٠) د. محمد حنفي محمود محمد، مصدر سابق، ص١٧١.

(٦١) المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي، وتقابلها المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٣٤) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (٢٨) من قانون العقوبات القطري.

(٦٢) د. عوض محمد ، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص٦٣.

(٦٣) د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات المصري، ط١، أبو العزم للطباعة، مصر، ٢٠٠٨ ،ص٣٥.

(٦٤) د. محروس نصار الهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، مصدر سابق، ص٥٤.

(٦٥) د. عمر عبد المجيد مصبح، مصدر سابق، ص٢٨١.

(٦٦) لم يعرف المشرع المصري والإماراتي والقطري القصد الجرمي.

(٦٧) د. اكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الأهلية، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٢، ص٢٨٢.

(٦٨) قرار محكمة تمييز دبي رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٠، أشار إليه عبدالله سعيد بن لاحج واحمد عبدالكريم يوسف، المستحدث من مبادئ محكمة تمييز دبي-أمارة دبي، دون دار نشر، دبي، ٢٠١٤، ص٣٩٣.

(٦٩) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٢٤٣.

(٧٠) د. عبد العظيم مرسي وزير، مصدر سابق، ص٣٨١.

(٧١) رؤى نزار أمين، الركن المعنوي وإثباته في الجرائم الشكلية "دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، ٢٠١٦، ص٦١.

(٧٢) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام-نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٤٠٠.

(٧٣) أنقوش سعاد وإشعلال صورية، مصدر سابق، ص١٥.

(٧٤) د. علي حسين الخلف ود. عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٣٣٩.

(٧٥) د. نبيه صالح، مصدر سابق، ص٣٨٤.

(٧٦) المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي، ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد اعتد بقصد كسب المال عند ارتكاب جريمة لعب القمار من قبل فئة معينة من الموظفين لتشديد العقوبة بحقهم، وسنوضح ذلك عند بيان الظروف المشددة للعقوبات الأصلية.

(٧٧) مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، كلية الشرطة، دبي، ١٩٩٨، ص٩.

(٧٨) د. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الثاني، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص٤١٧.

(٧٩) الفقرة (ثانيا) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٩٥) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٢ المعدل سنة ٢٠١٤، والمادة (٢٧) من دستور دولة الإمارات الاتحادية لسنة ١٩٧١ المؤقت والمقر بصورته النهائية سنة ١٩٩٦، والمادة (٤٠) من الدستور القطري.

(٨٠) الفقرة (ثامنا) من المادة (١٩) من الدستور العراقي، والمادة (٩٥) من الدستور المصري، والمادة (٢٨) من الدستور الإماراتي، والمادة (٤٠) من دستور دولة قطر لسنة ٢٠٠٤..

(٨١) تقابلها المواد (١٣-٢٣) في القسم الاول من قانون العقوبات المصري تحت عنوان العقوبات الأصلية، والمادة (٦٦) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (٥٧) من قانون العقوبات القطري.

(٨٢) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٤٣.

(٨٣) أن كلمة ظرف تشمل الظروف القانونية والظروف القضائية سواء كانت مخففة أو مشددة للعقوبة، المواد (١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٩) من قانون العقوبات العراقي وغيرها من المواد التي تنص على ظروف خاصة بجرائم معينة.

(٨٤) عرفت المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي الحبس البسيط "... هو إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."، وتقابلها المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري، والمادة(٦٩) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (٦٠) من قانون العقوبات القطري.

(٨٥) عرفت المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي الغرامة بأنها "... الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع أفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه. ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."، وتقابلها المادة (٢٢) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٧١) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (٦٣) من قانون العقوبات القطري.

(٨٦) الفقرة (١) من المادة (٣٨٩) من قانون العقوبات العراقي، وتقابلها المادة (٣٥٢) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٤١٥) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (٢٧٦) من قانون العقوبات القطري.

(٨٧) المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري.

(٨٨) المادة (٦٩) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٨٩) المادة (٦٢) من قانون العقوبات القطري.

(٩٠) وتقابلها المادة (٦٥) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة (٣٧) من قانون العقوبات القطري، ولم يتضمن قانون العقوبات المصري نصا يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

(٩١) د. علي عبد القادر القهوجي ود. فتوح عبدالله الشاذلي، مصدر سابق، ص٢٥٦.

(٩٢) المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي.

(٩٣) محمود رمضان محمد علي سهوان، المخالفة والجزاء التأديبي ومبدأ المشروعية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص٦٧.

(٩٤) عرف المشرع القطري المكان العام في المادة (٥) من قانون العقوبات بأنه " ... المكان الذي يسمح بالدخول أو الوجود فيه بدون تمييز"، أما المشرع الإماراتي فلم يعرفه.

(٩٥) أن مفهوم المكان العام والمكان المفتوح للجمهور من الناحية الفقهية جاء مشابهاً لمفهوم المحل العام والمحل المفتوح للجمهور اللذان تم بيانهما سابقاً. د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٣٩. ود. أحمد السيد عفيفي، مصدر سابق، ص ١٤٠، ١٤١.

(٩٦) المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات القطري.

(٩٧) د. أيهاب عبد المطلب، مصدر سابق، ص٢١٨.

(٩٨) د. نهاد فاروق عباس، العقوبة والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٧، ص٢١٤.

(٩٩) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي.

(١٠٠) د. أحمد محمد بونه، علم الجزاء الجنائي(النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٢.

(١٠١) د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص٥٤٢.

(١٠٢) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣.

(١٠٣) المادتين (٢٤، ٢٥) من قانون العقوبات المصري.

(١٠٤) المادة (٨٠) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١٠٥) المادة (٦٦) من قانون العقوبات القطري.

(١٠٦) د. محمد احمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥، ص٦٧.

(١٠٧) د. علي احمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٣٩.

(١٠٨) د. احمد شوقي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٣٦.

(١٠٩) المادة (٢٧٧) من قانون العقوبات القطري.

(١١٠) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص١١٩.

(١١١) عرفت الخطورة الإجرامية بأنها حالة نفسية تتعلق بشخص الجاني دون تعلقها بماديات الجريمة وتفييد احتمال ارتكاب جريمة أخرى. د. أسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الأجرام وعلم العقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزار، ١٩٩١، ص١٦٥.

(١١٢) نصت المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي.

(١١٣) المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي، وتقابلها المادة (١٠٩) من قانون العقوبات الإماراتي، والمادتين (٦٥، ٧١) من قانون العقوبات القطري. ولم يتضمن قانون العقوبات المصري نص يفيد ذلك.

(١١٤) المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي.

(١١٥) المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي.

(١١٦) محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، ط١، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٦، ص٢٥١.

(١١٧) د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٤.

المصادر

- **القرآن الكريم**

أولاً: المصادر باللغة العربية

أ- معاجم اللغة العربية

١- إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج٢، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٦١.
٢- مرعشلي، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ٢٠٠٣.

ب- الكتب

١- أبي عبيدة مشهور بن حسان، حكم الشرع في لعب الورق((الشدة))، ط٣، دار ابن حازم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨.
٢- حامد عبد الحليم الشريف، شرح جرائم المحلات، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٨٥.
٣- د. احمد شوقي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٤- د. أحمد محمد بونه، علم الجزاء الجنائي(النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٥- د. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨.
٦- د. أسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الأجرام وعلم العقاب، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون- الجزار.
٧- د. اكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الأهلية، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٦٢.
٨- د. أيمان عباس الخفاف، اللعب، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
٩- د. بومقورة نعيم بن محمد، الحرية النقابية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة طبع.
١٠- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨.
١١- د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام، ج١، بدون دار نشر، مصر، ٢٠٠٥.
١٢- د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٣- د. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، المجلد الثاني، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.
١٤- د. عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٢، المكتبة القانونية ، بغداد، بدون سنة طبع.
١٥- د. عزت مصطفى الدسوقي، تشريعات السياحة والفندقة والأثار والإرشاد السياحي، ط١، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ٢٠٠٢.
١٦- د. علي احمد الزعبي، أحكام المصادرة في القانون الجنائي، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
١٧- د. علي حسن الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار السنهوري ، بغداد، بدون سنة طبع.
١٨- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام-نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
١٩- د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
٢٠- د. عمر لطفي بك، الوجيز في القانون الجنائي، ج١، مطبعة الشعب، مصر، بدون سنة طبع.
٢١- د. عوض محمد ، شرح قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
٢٢- د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات المصري، ط١، أبو العزم للطباعة، مصر، ٢٠٠٨.
٢٣- د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج١، ط١، كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٠٥.
٢٤- د. محمد احمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٥.
٢٥- د. محمد حسين منصور، المدخل ألى القانون(القاعدة القانونية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠..
٢٦- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.
٢٧- د. محمد شاهجهان الندوي، السياحة وأحكامها وآدابها في ضوء القانون والشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة طبع.
٢٨- د. محمد عبد القادر اسبيقة، دراسات اجتماعية معاصرة، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، الجيزة، بدون سنة طبع.

٢٩- د. محمد محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣٠- د. محمود مصطفى طه، التنصت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٤.

٣١- د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة طبع.

٣٢- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

٣٣- د. مدحت محمد محمود أبو النصر، الألعاب والمباريات التدريبية لتطوير مهنة التدريب، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٦.

٣٤- د. مصطفى يوسف كافي، إدارة الأمن والسلامة الفندقية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١١.

٣٥- د. نهاد فاروق عباس، العقوبة والتدابير الاحترازية في المملكة العربية السعودية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٧.

٣٦- دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الإنتخابية، ط١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٥.

٣٧- زين حسين، خلاصة الإجتهاد والمقالات في الدوريات والمجموعات القانونية، المجلد ١١، الموسوعة القانونية اللبنانية، بيروت، ١٩٩٦.

٣٨- عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، ج١، بدون دار نشر، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

٣٩- كاوان إسماعيل كه ردي، عقد التعليم الخاص-دراسة مقارنة-، ط١، دار دجلة، المملكة الهاشمية الأردنية، ٢٠١٠.

٤٠- لين صلاح مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص للعلامة غارو، المجلد الثالث، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٤١- محمد احمد أبو زيد احمد، موسوعة القضاء الجنائي، ط٢، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٤٢- محمد شلال حبيب، التدابير الاحترازية، ط١، الدار العربية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٦.

٤٣- محمود رمضان محمد علي سهوان، المخالفة والجزاء التأديبي ومبدأ المشروعية، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص٦٧.

٤٤- مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، كلية الشرطة، دبي، ١٩٩٨.

٤٥- نبيل فزيع، الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري، ط١، دار محمود، القاهرة، ٢٠١٥-٢٠١٦.

٤٦- هارولد دبليو لويس، ترجمة شيماء طه الدربي، لماذا نعتمد على الحظ؟ (فن وعلم اتخاذ القرارات الصائبة)، ط١، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، ٢٠١٥.

ت- الرسائل الجامعية

١-رؤى نزار أمين، الركن المعنوي وإثباته في الجرائم الشكلية "دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف، ٢٠١٦.

٢-شكري عبد الرحمن الطويل، القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٨٨.

ث- المجلات الدورية

١- د. غيداء أحمد سعدون شلاش، المكان والمصطلحات المقاربة له-دراسة مفهوماتية، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، تصدرها كلية التربية للبنات، قسم اللغة العربية، جامعة الموصل، المجلد١١، العدد٢، ٢٠١١.

ج- المجموعات القضائية

١- عبد الله سعيد بن لاحج و احمد عبد الكريم يوسف، المستحدث من مبادئ محكمة التمييز– إمارة دبي ، بدون دار نشر، دبي ، ٢٠١٤.

ح- التشريعات

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٢- قانون الأندية المصري رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ المعدل.

٣- قرار وزير الداخلية المصري رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧بشأن بيان ألعاب القمار.

٤- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة١٩٧١المؤقت والمقر بصورته النهائية سنة ١٩٩٦.
٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٦- قانون المنشآت الفندقية والسياحية المصري رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المعدل.
٧- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠١٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن حل الجمعيات والنوادي التي تمارس ألعاب القمار.
٨- قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل.
٩- أمر رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة بشأن حل الكيانات العراقية.
١٠- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن (العقوبة بالحبس لمدة ٣ سنوات لمن يمارس لعب القمار من منتسبي حزب البعث العربي الاشتراكي).
١١- دستور دولة قطر لسنة ٢٠٠٤.
١٢- قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
١٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
١٤- قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠.
١٥- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٢ المعدل سنة ٢٠١٤
١٦- قانون تنظيم العمل الأهلي المصري رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩.

خ- المواقع على شبكة الأنترنيت

١- عمر الراضي، كيف تلعب الروليت، ٢٠٢٠، مقال متاح على الموقع www.top5arabcasinos.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/٣٠ وقت الزيارة ٥:٢٢ مساءً.
٢- معجم المعاني الجامع-عربي عربي، متاح على الموقع www.almaany.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/١٧، وقت الزيارة ١١:٢٢ صباحاً.

ثانياً: المصادر باللغة اللإجنبية

1- Be Court (D) , Reflex ions Sur Le project de laloi relative a la protection de la vie privee , GAZ pal ,1970.
2- Cătălin Bărboianu, Editor: Sara M. Stohl, ROULETTE ODDS AND PROFITS The Mathematics of Complex Bets, Infarom, Craiova, Romania, 2007
3- Martin J. Silverthorne, The Fisher Roulette Strategy, Silverthorne Publications Inc, Las Vegas, Nevada, United States of America, 2008, P12.
4- Paul McGivern, Risk-Taking and Expenditure in Digital Roulette : Examining The impact Of Tailored Dynamic information and Warnings on Gambling Attitudes and Behaviours, Doctor of Philosophy, University Of Derby, United kingdom, 2017, Pxvii.

Abstract

The Iraqi legislator incriminated it in paragraph (3) of Article (389) of the Penal Code No. (111) of 1969 as amended, stipulating to punish the gambler that he plays gambling in certain places which are (a public place, a place open to the public, a shop or a house intended for this purpose) However, this criminalization is no longer feasible at the present time due to the emergence of electronic gambling that is practiced via the Internet without the need to go to the shops designated by the legislator to investigate the crime, and what increases the risks of this type of gambling is the ease of practicing it without being subject to parental control and the law, in addition to that The legislator sets a standard that distinguishes gambling games from other games in which their practice is permissible, and its punitive policy was not sufficient to achieve justice and public and private deterrence, Therefore, we concluded that gambling games are based on the fulfillment of the luck condition and the gambling condition by the players, and we proposed to the legislator some proposals, the most important of which is the criminalization of gambling behavior in all cases in which it is committed, regardless of where it is committed, with tougher punishment for the perpetrator in order to ensure security Society and the safety of its members and the preservation of their money and their families on the one hand, and then safeguarding and strengthening social values in the hearts of community members on the other hand.

Objective Judgments To Crime Of Play Gambling

-A comparative Study-

P.D. Esraa Mohammed Ali salim

Prof. of Criminal Law

College of Law – Babylon university

Mustafa Akeel Hammed Abbas

College of Law – Babylon university